

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

وإنما كانت هذه شروطا يشترطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على الثلث والرابع فنرى أن نهي النبي عليه السلام عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة لا يدرى أتسلم أو تعطب فإذا كانت المزارعة على غير هذه الشروط بالثلث أو الربع أو النصف فهي طيبة إن شاء الله تعالى .

نكل وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : إن الله يحب الذئب على الذئب ككل قيل : وما الذئب على الذئب ككل ؟ قال : الرجل المجرَّب القوي المبدئ المعيد على الفرس القوي المجرَّب أو المجرَّب الشك من أبي عبيد المبدئ المعيد . قوله : النكل قال الفراء : يقال : رجل نكَل ونكَلٌ ومعناه قريب من التفسير الذي في الحديث قال : ويقال أيضا : رجل يدَل ويدل ومثَل